

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 8938

TITLE: AL-MUDHAHHAB FI AL-MADHAHHAB

AUTHOR: AL-SHIRAZI, IBRAHIM IBN 'ALI

DATE: AH 540/1145 AD

SPECIFICATIONS: 101 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCCC

في سرون قطع ادنا في شفا فان قلنا انه اذا  
 سمي بغيره وجب عليه الاستشفاء بالحكمة من قطع يداه او اصابته  
 من غير الاستشفاء بالحق الوقوع بدله وجهه وان قطع الاصابع عليه الدية لان عدم  
 نقصه من دية ذنوبه لا يؤثر في دية الاذن **مسألة** ويجب في السمع الدية لما روي ابو القاسم  
 ابو قلابه ان رجلا جرح في راسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى  
 عينيه **مسألة** في بارج ديات الرجل جرح ولانه حاسة تنقص بشفقة وان شئت حاسة تنقص  
 وان ذهب السمع في احد الاذنين وجب نصف الدية لان كل شئ من وجبت الدية فيها  
 نهضها في احد ما كالاذنين وان قطع الاذنين وذهب السمع وجب عليه ديتان لان السمع  
 في الاذن فلا يدخل فيه احد هما في الآخر **مسألة** في زال السمع هو اخذت  
 نكاحا وجب الدية لانه لم يذهب السمع لانه لو ذهب لما عاد وان ذهب  
 فشهد شاهدان من اهل الكفرة انه يرجع ووجد في حكمه في العجز اذا ضاع  
 وشهد شاهدان انه يرجع ووجد في بناءه ان نقص السمع وجب ارش ما نقص من طرف  
 القدر الذي نقص بان كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع الا من بعضها وجب  
 فيه من الدية بقسطه وان لم يعرف القدر بان نقل الدية ومسا مسامحة وجبت الحكومة وان  
 نقص السمع من احد الاذنين شدة العلة واطلق العجبة ويومر رجل حتى يجمع من موضع  
 يسمعه ثم لا يزال يبعد ويصيح الى ان يقول لا اسمع ثم يسمع المسافة ثم يطلق العلية  
 وينشد العجبة ويبيع الرجل ثم لا يزال يقرح ويبيع الى ان يسمعه وينظر ما ينز المسافتين  
 وتجب من الدية بنفسه **مسألة** ويجب ما دون الاذن **مسألة** في السمع الدية لما روي  
 طاووس بن خلاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا اوى مائة جريحاً الدية لان عضو  
 فيه جمالا مائرا ومنفعة كاملة لا تتجمع الشئ من رسول الثواب الى ما غ والاختصاص  
 على اشترط وجوب الدية لان عدم الشم نقص في النفس لا يؤثر في دية الانف وغالب العجز القايمة على  
 عدم البصر فنقص في العجز فمتع من وجود الدية في العجز فان قطع جزا من المارز كالنصف والتلف وجب  
 فيه من الدية بقدره ولا يماضن بالدية ضمن بعضه بقدره من الدية كالاصابع وان قطع احد العينين  
 فقتله وجهاً احدهما وهو المنصور ان عليه نصف الدية لانه اذهب نصف الجها او نصف المشقة  
 والثاني يجب عليه ثلث الدية لان اثنان يشتمل على ثلث اشياء الثمن والحاجز فوجب وكذا واحد  
 من ثلث الدية وان قطع احد العينين والحاجز وجب على الوجه الاول نصف الدية

في سرون قطع ادنا في شفا فان قلنا انه اذا  
 سمي بغيره وجب عليه الاستشفاء بالحكمة من قطع يداه او اصابته  
 من غير الاستشفاء بالحق الوقوع بدله وجهه وان قطع الاصابع عليه الدية لان عدم  
 نقصه من دية ذنوبه لا يؤثر في دية الاذن



في حق الموقوف تعلق المصلحة به من غير ان يكون له في حقه مال او عقدا فالمنصور  
 له من الاستيفاء من الموقوفين ان يكون له في حقه مال او عقدا فالمنصور  
 لا يؤثر فيه قبل الاستيفاء من الموقوفين ولا يستفاد منه الا بعد ان يكون له في حقه مال او عقدا فالمنصور  
 كاذب وقد اقرت بالحد المأذون في الحكم ولا يستفاد منه الا بعد ان يكون له في حقه مال او عقدا فالمنصور  
 القتل ان رجعا نظرت من قتلوا ثم غرنا بالقتل اشتدادا وجب عليها القود كما روي في الخبرين  
 على كرم المصحف على رجل انه سرق قطعه ثم اتيه رجل اخر فقتل انا اخطانا بالاول وهذا السارق  
 فامطر الشهادتين على الاخر وضعت يديه الاولى وقال له لعلم انك انعمت بنا لقطعنا ما ولا نعلم الجاني  
 قتله بغير حق فلهما القود كما لو اكرها على قتله وان قالوا نعمنا بالشهادة ولم يعلم انه يقتل ولم  
 نجعلون مثله وجبت عليهم دية مغلظة لما فيه من العمد ونجعله لما فيه من الخطا وان قالوا اخطانا  
 وجبت عليهم دية مخففة لانه خطأ ولا قتله العاقلة لانها وجبت باعترا فم وان انفقوا الى بعضهم  
 قهر وبعضهم خطأ وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة وعلى المتعمد قسطه من الدية  
 للعاقلة ولا يجب عليه القود بشارحة المخطئ وان اختلفوا فقال بعضهم نعمنا كلنا وقال بعضهم  
 اخطانا كلنا وجب على القري بعد الجميع القود وعلى المقر خطا الجميع قسطه من الدية المخففة وان  
 كانوا اربعة فشهدوا بالامر قتل اثنان منهم عمدنا وخطا اثنان قتل اثنان بل عمدنا واثنان الاوكل  
 فشهدوا اربعة فشهدوا بالامر القود على الجميع كل واحد منهم اقرب العمد واصل الخطا الى من اقرب العمد فلهما  
 عالوا قروا جميعهم بالعمد والقول الثاني وهو الصحيح انه لا قود على واحد منهم بل يجب على كل واحد منهم قسطه  
 من الدية المغلظة لانه لا يوجد احد الا باقراره وكان واحد منهم مقر بعمد بشارحة فلهما القود على اربعة القود  
 باقرار غيره بالعمد وان قال اثنان نعمنا علنا وقال الاخران عمدنا وخطا الاوكل فعلى الاولين القود وفي  
 الاخرين لو كان احدهما يجب عليهما القود والثاني وهو الصحيح انه يجب عليهما قسطهما من الدية المغلظة  
 وقدره في توجيههما وان قال بعضهم عدت ولا علم حل التاقي فان قالوا لا يكون عمدنا وجب القود على  
 الجميع وان قالوا اخطانا سقط القود على الجميع **مسألة** وان رجعا بعضهم ثلث فان لم يزد عددا  
 على عدد البينة بان شهدا رجع على حل لثنا فرجع واحد منهم وقال اخطات ضريع الدية  
 وان رجعا اثنان ضريع الدية وان زاد عددهم على عدد البينة بان شهدا خمسة على رجلان لثنا فرجع  
 ورجع واحد لم يزد القود على الرجوع لبقاء القتل على الشهود عليه وهل يجب عليهم الدية ثوبه **الخامس**  
 وجهان احدهما وهو الصحيح انه لا يجب لبقاء وجوب القتل الثاني انه يجب عليهم خمس الدية من الرجوع  
 حصل بيشهاد ثلثهم فسمت الدية على عدد ثم قال رجعا اثنان وقال نعمنا كلنا وجب عليهما القود